لام - الرسالة رقم ١٩٨٩/٣٧٣ ، ر. ل. أ. و. ضد هولندا

(قرار مؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ،
اعتمد في الدورة الاربعين)

مقدمة من : ر. ل. أ. و. (الاسم محذوف)
المدعي بأنه ضحية : صاحب الرسالة
الدولة الطرف المعنية : هولندا
تاريخ الرسالة : ٥ تموز/يوليه ١٩٨٩ (تاريخ الرسالة الاولية)

إن اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد اجتمعت في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ،

تعتمد ما يلي :

قرار بشأن المقبولية

١ - صاحب الرسالة (الرسالة الاولية المؤرخة في ٥ تموز/يوليه ١٩٨٩ والرسائل اللاحقة) هو ر. ل. أ. و ، المولود في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٣ في باراماريبو (سوريينام) والمقيم حاليا في أوتريخت ، بهولندا . وهو يدعي بأنه ضحية لانتهاك هولندا للمادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . ويمثله مستشار قانوني .

٢-١ في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٨٤ ، قضت محكمة مقاطعة أوتريخت بادانة صاحب الرسالة بتهمة الاغتصاب وحكمت عليه بالسجن لمدة ستة شهور . وأيدت محكمة استئناف أمستردام حكم الادانة في ٨ تموز/يوليه ١٩٨٥ ، وشددت العقوبة بالسجن الى مدة اثني عشر شهرا ، مع وقف تنفيذ ستة شهور منها لفترة عامين تحت المراقبة . وفي ١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ، رفضت المحكمة العليا دعوى النقض التي رفعها صاحب الرسالة ، الذي يدعي بذلك أنه قد استنفد سبل الانتصاف المحلية . وقد قضى بالفعل مدة السجن التي حكم بها عليه .

٢-٢ وقد استشهد مكتب المدعي العام أثناء سير الدعوى بتحقيق أجري ضد صاحب الرسالة في عام ١٩٧٤ ثم أوقف السير فيه . ويدفع صاحب الرسالة بأن هذه الحجة كان لها تأثير لا محل له في سير الدعوى ، محتجا بصفة خاصة بأنه لما كانت التهمة لم توجه اليه أصلا في المناسبة السابقة ، فإن وضعه لم يتح له مطلقا أن يثبت في محاكمة صحيحة براءته من التهم الموجهة ضده . وهو يدفع بأنه طالما أنه لم ينتهك شروط وقف الدعوى حسب المتفق عليه مع مكتب المدعي العام ، فإنه لم يكن من الجائز مواجهته ، بهذه التهم السابقة .

٢-٣ ويدفع صاحب الرسالة بأنه حرم من حقه في محاكمة عادلة ، مدعيا أن سلطات التحقيق سعت فقط الى جمع الادلة ضده ، وأنه لم يجر التحقيق في وقائع كان من الممكن أن تثبت براءته ، على الرغم من أنه طلب التحقيق فيها مرارا . وبناء على ذلك يدعي صاحب الرسالة أنه حرم من تكافؤ الفرص أمام القضاء . ويقرر صاحب الرسالة أن السلطات الهولندية كان ينبغي أن تسعى لاثبات براءته .

٢-٤ وبصدد البراهين التي قدمها الادعاء في التحقيق الجنائي الموجه ضد صاحب الرسالة في عام ١٩٧٤ ، يدعي المستشار القانوني أنه كان بالغ التحيز . وكان يجب اعتباره غير مقبول . وخلافا لما تقرره الدولة الطرف من أن محكمة الاستئناف في أمستردام لم تتسلم من النائب العام سوى مقتطفات من دعوى سنة ١٩٧٤ ، يدعي المستشار القانوني أن الملف الكامل الخاص بالدعوى كان مرفقا .

٣ - وقد أحيلت الرسالة الى الدولة الطرف في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ وفقا للمادة ٩١ من النظام الداخلي للجنة ، حيث طلب الى الدولة الطرف أن تقدم المعلومات والملاحظات ذات الصلة بمسألة مقبولية الرسالة .

٤-١ وتلاحظ الدولة الطرف أن مقدم الرسالة قام برفع شكوى مماثلة الى اللجنة الاوروبية لحقوق الانسان في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ . وقضت اللجنة المذكورة في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ بأن تلك الشكوى لا تستند الى أساس سليم ، وقررت أنها تفتقر الى شروط القبول .

٤-٢ وتؤكد الدولة الطرف أن جميع سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت ، وأن إجراءات التظلم أمام اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان كانت قد انتهت عند تقديم هذه الرسالة .

٤-٣ على أن الدولة الطرف تعترض على مقبولية الرسالة بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري ، مستندة الى أن مقدم الرسالة ليس له الحق في أي مطالبة لأن ادعاءاته تفتقر الى الأسانيد الكافية . وبصدد الادعاء بأن ادارة النيابة العامة قد حالت دون إمكانية إجراء محاكمة عادلة ، تذكر الحكومة أنه لم يتبين من ملف الدعوى ولا من أي مصدر آخر إن ادارة النيابة العامة قصدت أن تحمل المحكمة على وضع ملف الدعوى القديمة في الاعتبار عند تقرير العقوبة التي تفرض . ولا يوجد كذلك أي دليل يقطع بأن المحكمة قد فعلت ذلك بأي شكل كان . كما أن المستندات القديمة لم تعترض على المحكمة المحلية أو على محكمة الاستئناف . إلا أنه وفقا للعرف المتبع في الدعاوى الجنائية ، فقد أضيفت الى ملف الدعوى التي فصلت فيها المحكمة المحلية المحتويات الموجزة لمستخلص من السجل العام للتوثيق القضائي .

٤-٤ وتشير الدولة الطرف الى أن القانون الخاص بالتوثيق القضائي وشهادات حسن السير والسلوك والمرسوم الذي يكمّله يشتملان على أحكام تنظم طبيعة المعلومات التي يتعين تدوينها في السجلات العامة والجنائية للتوثيق القضائي ، كما تنظم حفظ هذه السجلات من أجل اقامة العدل حسب الأصول .

٤-٥ وفي هذا الخصوص ، يقوم جهاز التوثيق القضائي بتدوين المعلومات على صحف العقوبات في سجلات التوثيق الجنائي . ويدون الجهاز في السجلات التقارير الرسمية للشرطة فيما يتعلق بالأشخاص الطبيعيين والقانونيين (الاعتباريين) الذين اشتبه في ارتكابهم لجناية ، يكون المدعي العام قد نظر فيها .

٤-٦ وتوضح الدولة الطرف أن من أغراض السجلات - ضمن أمور أخرى - تزويد الهيئة القضائية ، بمن فيها المدعون العامون ، بأكمل قدر ممكن من المعلومات الخاصة بالسجل الجنائي للمشتبه فيه . وتتلقى الهيئة القضائية المعلومات من هذه السجلات في شكل مستخلص يضاف الى ملف الدعوى . وتلاحظ الدولة الطرف أن المحكمة العليا لهولندا قد قامت في الماضي بنقض أحكام عندما تبينت أن محاكم الدرجات الادنى قد أخذت في اعتبارها السجلات الرسمية التي تشمل مستخلصات من سجلات التحقيقات القضائية السابقة التي لم تسفر عن أحكام بالإدانة .

٤-٧ وتشير الدولة الطرف الى أن المحكمة العليا قد رفضت طعن صاحب الرسالة للأسباب التالية : (أ) عملا بالبند الفرعي ١ من البند ١١ من قانون التوثيق القضائي ، يقدم جهاز التوثيق القضائي الى المحاكم الجنائية المعلومات التي جرى العرف على إذاعتها أثناء النظر في قضية . (ب) رأت محكمة الاستئناف أن المقصود من

المستندات التي قدمها المدعي العام هو تقديم ايضاحات يمكن أن تنتفع بها المحكمة وفقا لما تراه . (ج) ولم تعلق المحكمة أية أهمية على المستندات المقدمة ، بخلاف ما ذكر في (ب) أعلاه . وعليه فإن تقديم المستندات لا يتنافى مع الحق في محاكمة عادلة ولا يمثل أي انتهاك لمبدأ سلامة الإجراءات القانونية .

٤-٨ وبصدد الانتهاك المدعى به لمبدأ تكافؤ الفرص أمام القضاء ، ترى الدولة الطرف أنه لا يمكن للمحكمة أن تقبل دليل إثبات إدانة المتهم بالتهمة المسندة إليه إلا إذا كان جوهر دليل الإثبات القانوني المعروض عليها أثناء فحص القضية خلال المحاكمة يدفع المحكمة الى تصديقه . وإن فهم المحكمة للوقائع الناشئ عن فحصها للقضية خلال المحاكمة ، والاقوال التي يدلي بها المتهم والشهود والخبراء ، والمستندات الكتابية التي يحددها القانون هي وحدها التي يعترف بها باعتبارها أدلة سليمة قانونا . وتبحث المحكمة مسألة ما إذا كان المتهم مذنبا على أساس عريضة الاتهام ، والفحص الذي تجريه أثناء المحاكمة ، والوقائع الثابتة الحدوث . وإذا ثبت ارتكاب جناية يعاقب عليها القانون . فإن المحكمة تنتقل عندئذ الى النظر في العقوبة .

٤-٩ وعقب القبض على صاحب الرسالة ، أُحتجز في مقر الشرطة وأودع بعدئذ في الحبس الاحتياطي بأمر من المحكمة المحلية . وفي ١٦ آذار/مارس ١٩٨٤ ، أمرت المحكمة المحلية ، بناء على طلب المدعي العام ، بإجراء فحص قضائي أولي ، قام فيه قاضي التحقيق باستجواب مختلف الشهود في حضور المستشار القانوني لصاحب الرسالة . كما أُخذت أقوال صاحب الرسالة بالتفصيل ، وتمكن صاحب الرسالة ومستشاره القانوني من تقديم جميع المعلومات التي رأياها ذات صلة . وانتهى قاضي التحقيق من فحصه في ١٥ أيار/مايو ١٩٨٤ .

٤-١٠ وفي ١٩ حزيران/يونيه و ١٤ آب/أغسطس نظرت الدعوى أمام المحكمة وتم استجواب الشهود بناء على طلب صاحب الرسالة . ويتبين من التقرير الرسمي للمحاكمة أن المحكمة وضعت في اعتبارها المستخلص المأخوذ من السجل العام للتوثيق القضائي ، والمستندات المتصلة باحتجاز المتهم في مقر الشرطة وإيداعه في الحبس الاحتياطي ، وكذلك المستندات التي أعدها قاضي التحقيق أثناء الفحص القضائي الاولي ، والتقارير الرسمية التي أعدتها شرطة بلدية أوتريخت في ١٥ آذار/مارس ١٩٨٤ . وقضت المحكمة بإدانة صاحب الرسالة بالتهمة الموجهة اليه ، وحكمت عليه بالسجن لمدة ٦ شهور .

٤-١١ وفي ١١ نيسان/ابريل ١٩٨٥ ، استمعت محكمة استئناف امستردام مرة أخرى الى شهود الدفاع . وأوقف سير الدعوى بناء على طلب المستشار القانوني لصاحب الرسالة لاستجواب الضحية . واستؤنف النظر في الدعوى في ٢٣ أيار/مايو وفي ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٨٥ ، عندما أدلى شهود الخبرة والضحية بشهاداتهم . واستنادا الى الفحص الذي أجري في جلسات المحاكمة والتقارير الرسمية لقاضي التحقيق ، شُدد الحكم الصادر ضد صاحب الرسالة الى السجن لمدة ١٢ شهرا ، مع وقف تنفيذ ٦ شهور منها لفترة سنتين .

٤-١٢ وفي ١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ، قضت المحكمة العليا بأن أي محكمة تصدر حكمها بناء على وقائع معروضة عليها يحق لها ، ضمن الحدود التي يفرضها القانون ، أن تختار من بين مجموعة الادلة المتاحة ما تراه منها مناسبا من وجهة نظر الموثوقية ، وأن تنحي جانبا ماتراه مفتقرا الى القيمة الاستدلالية . ورفضت المحكمة العليا الطعن .

٤-١٣ وتؤكد الدولة الطرف أن الإجراءات الجنائية التي نفذت ضد صاحب الرسالة لم تنتهك بأي شكل من الاشكال مبدأ تكافؤ الفرص أمام القضاء . فقد منحت محكمة الدرجة الاولى ومحكمة الدرجة الثانية كلا من صاحب البلاغ وإدارة الإدعاء العام فرصة تقديم جميع المعلومات التي قد تكون ذات صلة بسير الدعوى . وانتهت كلتا المحكمتين الى حكميهما بالاستناد الى الادلة القانونية الصحيحة .

٥ - وردا على الرسالة التي قدمتها الدولة الطرف بموجب المادة ٩١ ، يؤكد صاحب الرسالة ، أنه على الرغم من ادعاء الدولة الطرف ، فإن النائب العام قام بتقديم الملف الكامل لقضية سنة ١٩٧٤ الى محكمة الاستئناف ، وأن المستخلصات قدمت الى كل من محكمتي الدرجة الاولى والدرجة الثانية .

٦-١ وقبل النظر في أية ادعاءات ترد في رسالة ما ، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي ، أن تفصل في مسألة مقبولية الرسالة بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد .

٦-٢ وتنص الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري على أنه لا يجوز للجنة أن تنظر في أية رسالة إذا كانت المسألة ذاتها محل نظر من جانب هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية . وقد تأكدت اللجنة من أن الدعوى ليست موضع نظر أمام أي هيئة أخرى حاليا ، علما بأن نظر اللجنة الاوروبية لحقوق الانسان للمسألة ذاتها في الفترة من ١٩٨٦ الى ١٩٨٨ لا يمنع اختصاص اللجنة .

٦-٣ وبصدد الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ، أكدت الدولة الطرف أن كاتب الرسالة قد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية .

٦-٤ وقد أحاطت اللجنة علما بالرسالة التي قدمتها الدولة الطرف وبنصوص الحكمين اللذين أصدرتهما محكمة الاستئناف والمحكمة العليا . ولقد عجز صاحب الرسالة عن دحض دعوى الدولة الطرف بأن إدانته قد بنيت على أنواع مختلفة من الادلة ، من بينها شهادة الشهود ، أو عن تقديم براهين بوقائع أخرى تثبت صحة ادعائه أن حكم الإدانة كان يعيبه استخدام أدلة غير جائزة القبول أو غير سليمة قانونا ، ومن ثم فهو حكم جائر . وبناء على ذلك ، ترى اللجنة أن هذا الجانب من الرسالة غير جائز القبول ، حيث أنه لا يشكل ادعاء بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري .

٦-٥ أما فيما يتعلق بمبدأ تكافؤ الفرص أمام القضاء ، فلا يتبين من القراءة المتفحصة للرسالة المقدمة أي دليل كاف ، لأغراض المقبولية ، يقطع بأن الدولة الطرف لم تقم بالتحقيق في أية وقائع كان من الممكن أن تثبت براءته . وعلاوة على ذلك ، يتضح من سجلات المحاكمة والاستئناف أن صاحب الرسالة كانت لديه فرصة كافية لاستدعاء الشهود واستجوابهم . والادعاء من هذه الناحية يفتقر الى الإثبات في حدود معنى المادة ٢ من البروتوكول الاختياري . وفيما يتعلق بتقييم المحكمة للوقائع والأدلة ، فإن العرف القانوني الثابت الذي تتبعه اللجنة هو أن هذه المسألة تعد اختصاصا مطلقا تنفرد به محاكم الاستئناف في الدول الأطراف[(أ)] . ومن حيث المبدأ ، ليس للجنة أن تعيد النظر في الوقائع والأدلة التي قامت بتقييمها المحاكم الوطنية ، إلا إذا أمكن التثبت بجلاء من وجود إنكار للعدالة .

٧ - ولذلك فإن اللجنة المعنية بحقوق الانسان تقرر ما يلي :

(أ) عدم مقبولية الرسالة وفقا للمادة ٢ من البروتوكول الاختياري ؛

(ب) أن يحال هذا القرار الى الدولة الطرف والى صاحب الرسالة ومحاميه .

[حرر بالاسبانية والانكليزية والروسية والفرنسية ، والنص الانكليزي هو النص الاصلي] .

الحواشي

(أ) للإطلاع على تطبيق هذا المبدأ ، انظر الرسالة رقم ١٩٨٥/٢٠١ (هندريكس ضد هولندا) ، آراء اعتمدت في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، الفقرة ١٠-٤ ؛ والرسالة رقم ١٩٨٩/٣٦٩ (غ. س. ضد جامايكا) ، التي أُعلن عدم مقبوليتها في ٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٩ ، الفقرة ٣-٣ .